تصرفه تصحيح الصرف كما اذا اشترى قلبًا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز وان تصرف صرف
الربح الى الثوب تصحيح الصرف وكذا لو اشترى عبدًا بالف ثم باعه قبل نقد الثمن مع عبد
آخر من البايع بالف وخمسمايه لا يجوز في المشترى من البايع بالف وان تصرف صرف الالف اليه
تصحيح العقد وكذا اذا جمع بين عبده وعبد غيره في الاشاره وقال لاخر بعتك احد هذين العبدين
بالف لا يجوز وان تصرف الصرف الى عبده تصحيح العقد وكذا اذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب
وافترقا قبل القبض فسد العقد في الدرهم وان تصرف مقابلة الثوب بالدرهم صيانة العقد
عن الفساد بالافتراق قبل القبض وعندنا يصح البيع ويجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه اي
ان دافع دينار ودرهمين ياخذ بمقابلة ديناره درهما وبمقابلة درهميه دينارين وكذا الاخر
ياخذ بديناريه درهمين وبدرهميه دينارا الا ان مطلق المقابلة يحتمل هذا وانه طريق متعين لتصحيح
تصرفهما وظاهر حالهما يابى وجود غير هذا منهما فيكون الموجود منهما هذا وانما قلنا ان
مطلق المقابلة يحتمل هذا الوجه لانهما لو فسراه به يصح وانما نصح تفسير العقد بما يحتمله
العقد فيصير كانه قال احدهما لاخر بعتك دينارا ودرهمين بدرهم ودينارين على كون الدينار
مقابلا بالدرهم وكون الدرهمين مقابلين بالدينارين وقال الاخر اشتريت او قبلت حيث يصح
فكذا مطلق المقابلة دفعا لحاجتهما اي لحاجة هذا الى ثبوت الملك له في كل ما هو البدل من ذلك
الجانب بمقابلة كل ما هو البدل من جانبه ولحاجة الاخر الى ثبوت الملك له في الكل ليقع الكل بمقابلة
الكل كفاية ما ثبت لهذا وصار كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره حيث ينصرف بيعه
الى نصيبه تصحيحا لتصرفه وبل هو اولى لانه لو صرف هنا الى النصف الشايع لا ينبغي الجواز بل ينعقد
في ربع العبد بالاجماع وينعقد موقوفا على اجازة الشريك في ربعه عندنا فلا يكون مرتكبا
للحرام من كل لكن هنا لو لم يصرف الجنس الى خلافه يكون ارتكاب الحرام من كل وجه موجودا
منهما قطعا فحالهما هنا اشد اباءً لارتكاب المحرم من كل وجه منه لارتكاب الجائز من وجه بخلاف
مسئلة المرابحة لان العقد يصير تولية في القلب بصرف الربح الى الثوب ولم يعقداه تولية فيه
ولم يتعين الطريق في المسئلة الثانية لامكان صرف الزيادة على الالف الى المشترى قبل نقد ثمنه فانه لو
جعل كانه اشترى بالف وماية العبد الذي كان باعه بالف يجوز كما يجوز لو جعل كانه اشتراه
بالف وفي الثالثة اضيف البيع الى المنكر وهو ليس بمحل للبيع وعبده معين الذي ليس
بمحل للبيع وفي المسئلة الاخيرة العقد انعقد صحيحا بدون الصرف الى ذلك وانما فسد

بافتراقهما

بافتراقهما عن كالي بكالي وكلامنا في الابتداء لا في البقاء **والشرط في بيع الطعام العين**
**بمثله تقابض المالين** التقابض في بيع الطعام العين بالطعام العين شرط صحة البيع عند
الشافعي رحمه الله لانه عليه السلام شرط القبض بقوله في الحديث الوارد في الاشياء الستة
يدا بيد اي قبضا بقبض في المطعومات ايضا كما شرطه في الذهب والفضة ولانه اذا لم يتقابضا
في المجلس جاز ان يتعاقب قبضاهما فيظهر الفضل عند قبض احدهما قبل قبض الاخر لان للنقد
مزية على ما ليس بنقد فيكون شبهة الربوا ثابتة في الواقع لاحتمال وقوع ذلك التجاير
وعندنا ليس بشرط لان كل واحد من العوضين مبيع متعين فلا يشترط قبضه كما لو باع ثوبا
معينا بثوب معين لان ما هو المقصود بالقبض مترتب على التعين ضرورة تعلق العقد بعينه
بخلاف الصرف لان ما هو المقصود بالقبض لا يحصل بالتعيين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان
بالتعيين في عقود المعاوضات وفسوخها على ما بينا في باب زفر رحمه الله اما الطعام
فيتعين بالتعيين فالحاصل ان ما هو المقصود بقوله في الحديث المشهور يدا بيد يحصل بالتعيين
في الحنطة والشعير والتمر والملح ضرورة تعينها بالتعيين ولا يحصل في الذهب والفضة
الا بالقبض ضرورة عدم تعينها بالتعيين على ما مر فيتوقف حصول المقصود فيهما على القبض
فصار شرط الصرف **والتمر في النخل بتمر قد فصل ولم يكن خمسة اوساق يحل** بيع المزابنة
وهي بيع التمر على النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصًا فيما دون خمسة اوسق يجوز عند
الشافعي رحمه الله لانه عليه السلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهي ان يباع التمر على النخل
بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق وعندنا لا تجوز المزابنة اصلا للنهي المشهور قوله
ورخص في العرايا قلنا العرية لغةً هي العطية ومنه تقول عروت الرجل اذا اتيته طالبا عطيته
ومنه العرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا اي يجعل له ثمرها ذلك العام لانها تعرى
للاجتناء وانما رخص في العرايا مع نهيه عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة لان المعري يبيع العرية
من المعرى بتمر مجدود لما مر من حاجته الناجزة وانه يسمى بيعًا مجازا باعتبار صورة المبادلة
لان المعرى لم يملكها بعد لتكون الموجود بيعًا حقيقةً بل هي باقية على ملك المعري الا انه
اعطاه تمر امثلها خرصا وامسكها فصح ان يقال نهى عن بيع المزابنة ورخص في العرايا وما ذكر في
تفسير العرايا رده الطحاوي رحمه الله وغيره من ايمة الحديث وانما قدر الراوي بهذا المقدار لان
الاعرابي وعادتهم كان جاريا بهذا المقدار او لانه عليه السلام سيل عنها في هذا المقدار فاخار فيه

لان

Copyright © King Saud University